

ASSEMBLY DECISION - REIN - 15/9/2008

JORDAN
DUBAI
PROPERTIES
MEMBER OF JORDAN DUBAI CAPITAL

اشارتنا: أ ع - ب م / ٢٠٠٨/٥١٠
التاريخ: ١٠ أيلول، ٢٠٠٨

① الهيئة اسرار
توزيعاً على
مجلس
٢٠٠٨

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

عظفاً على اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠، نرفق طيه نسخة عن
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية موقعاً حسب الأصول.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير العام
ناصر الخالدي

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١١ أيلول ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ١١٦٨
رقم الملف
الجهة المختصة

١١

البورصة
٩/٥

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
لمساهمي شركة الأردن دبي للإملاك بحلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠

بناء على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بالبريد العادي او المسلمة باليد و المعلن عنها بالصحف المحلية والإذاعة، فقد عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة الأردن دبي للإملاك اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء ٢٠٠٨/٨/٢٠ بقاعة الاجتماعات في فندق حياة عمان برئاسة معالي السيد سمير زيد الرفاعي / رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع خمسة من اعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم سبعة اعضاء ، كما حضر الاجتماع مدقق حسابات الشركة السيد بشر بكر / من مكتب السادة إرنست و يونغ والاستاذ المحامي أمين الخوالدة والاستاذ خلدون الناظر من السادة مكتب خليفة ومشاركوه.

قام رئيس مجلس الإدارة السيد سمير الرفاعي بالترحيب بالسيد عورة حافظ مندوب عطوفة مراقب الشركات ومدقق الحسابات ومحامو الشركة، كما رحب بالحضور من مساهمين واطباء مجلس إدارة وممثلي صحف.

طلب السيد الرئيس السيد سمير الرفاعي من مندوب مراقب الشركات السيد عورة حافظ الاعلان عن النصاب القانوني للجلسة.

اعلن السيد عورة حافظ ان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع (١٥) مساهما يحملون بالاصالة والوكالة ما مجموعه (٥٥.٤٦٢.٣٢٣) سهما منها (٥١.٨٣٦.٧٦٠) سهما بالاصالة و (٣.٦٢٥.٥٦٣) سهما بالوكالة اي ما نسبته (٧٩.٢%) من رأس مال الشركة البالغ (٧٠.٠٠٠.٠٠٠) سهما، وبذلك تكون الجلسة قانونية وملزمة لكل المساهمين بكل ما يصدر عنها من قرارات.

ترأس الجلسة السيد سمير الرفاعي رئيس مجلس الإدارة مبتدئا بالترحيب بالحضور و عين السيد اسامة علي كاتباً للجلسة والسيد عيسى العوايشة والسيد ابراهيم عدوان مراقبين لفرز الاصوات، معلنا ابتداء الجلسة حيث شرع الرئيس في بحث المواضيع المدرجة على جدول الاعمال.



وبذلك وافقت الهيئة العامة على:

أ- إجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس:

١- تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ إلى ٢٠) كما يلي:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها و/أو مشاريعها. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في مطلع المادة (٧) من عقد التأسيس ليصبح (يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها) بدلاً من (يتولى الإدارة وتصريف شؤونها).

لـ

ب- اجراء التعديلات التالية على النظام الاساسي:

١- تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ إلى ٢٠) كما يلي:

(١٥) إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) إدارة أملاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها و/أو مشاريعها. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والالتزامات. لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأملاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢- تعديل الجملة الأخيرة من المادة (٢٢/أ) من النظام الاساسي لتصبح (ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس المال) بدلاً من (ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل رأس المال).

ل

٣- إلغاء مضمون المادة (٦٣) المتعلق بمخصص البحث العلمي والتدريب المهني كونه قد تم إلغاؤه من قانون الشركات الأردني بحيث يصبح النص في المادة (٦٣) "ملغاة".

٤- تعديل مضمون المادة (٦٤) من النظام الأساسي لتصبح (يتم توزيع الأرباح بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة) بدلاً من (يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا يزيد على ٥% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة).

ولما لم تكن هنالك أمور أخرى على جدول الأعمال، اختتم الرئيس الاجتماع بتقديم الشكر للسادة الحضور الكرام ولدائرة مراقبة الشركات ومندوبيها متمنيا للجميع التوفيق والنجاح وبدورهم أبدى السادة المساهمين خالص شكرهم لمجلس الإدارة ولإدارة الشركة وموظفيها على جهودهم .

رئيس الاجتماع / رئيس مجلس الإدارة
معالي السيد سمير زيد الرفاعي

مندوب مراقب الشركات
السيد عورة لاطف

كاتب الجلسة
السيد أسامة علي